مخطط الجلسة 9: الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاع المسلح

الأهداف

تزويد المشاركين بفهم شامل بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة على عمل الشرطة في الظروف الاستثنائية وعلى القيود المفروضة على الحقوق أو التدابير الاستثنائية المتخذة أثناء الفترات التي تتسم بهذه الظروف.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المواد 13 و18 و19 و20 و29(2)).
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 4 و9 و12 و18 و19 و21 و22).
مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (المبادئ 2 و4 و5 و7 و12 و13 و14).
المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (المبادئ 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7).
"مبادئ توجيهية بشأن وضع تشريع لحالات الطوارئ" في إدارة شئون القضاء وحقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات، الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28.

المعايير

تراعي حقوق الإنسان في كل ما يتخذ من تدابير لاستعادة النظام[102].
يتوجب ألا تنطوي استعادة النظام على أي تمييز[103].
لا يجوز فرض أي قيود على الحقوق إلا ما يقرره القانون[104].
لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو فرض أي قيود على الحقوق إلا لأغراض ضمان احترام حقوق الآخرين وحرياتهم والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع[105].
لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أو فرض أي قيود على الحقوق إلا بما يتماشى مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي[106].
لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو منع الرق أو منع السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي أو منع تنفيذ القانون بأثر رجعي أو الاعتراف بالكيان القانوني لكل شخص أو حرية الفكر والوجدان والدين[107].
يتوجب استعمال الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة[108].
لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى[109].

---

102 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
103 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
104 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 4 و9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
105 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
106 المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان،؛ والمادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(107) المادة 29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 4(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(108) المبدأ 4 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(109) المبدأ 4 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين[110].
يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع الأهداف المشروعة لإنفاذ القوانين[111].
يتوجب بذل كل الجهود للحد من الأذى والإصابة[112].
يتوجب توفير مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة[113].
لا يجوز فرض أي قيود غير ضرورية على حقوق التكلم والتجمع والانضمام إلى جمعيات والتنقل[114].
لا يجوز فرض أي قيود على حرية الرأي[115].
يتوجب الحفاظ على استقلال أداء السلطة القضائية[116].
يتوجب تقديم الرعاية فورا إلى جميع الجرحى والمتضررين[117].

(110) المبدآن 5 و7 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(111) المبدآن 2 و5(أ) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(112) المبدأ 5(ب) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(113) المبدأ 2 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(114) المواد 13 و18 و19 و20 و29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمواد 4 و12 و18 و19 و21 و22 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبادئ من 12 إلى 14 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.
(115) المادتان 19 و29(2) من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 4 و19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(116) المبادئ من 1 إلى 7 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ و"مبادئ توجيهية بشأن وضع ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات، الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28
(117) المبدأ 5(ج) من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

الممارسة

الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد مستويات التوتر الاجتماعي فيما بين مختلف المجموعات في المجتمع وبين هذه المجموعات والسلطات.
التيقظ لأي استعدادات لمظاهرات غير مشروعة.
التسامح مع التجمعات غير المشروعة التي لا تشكل تهديدا حتى لا تؤدي إلى تصعيد الحالة بدون داع.
إقامة اتصال مع الممثلين والأفراد في الحشد.
عندما يلزم تفريق حشد، يترك ممر واضح وجلي للهرب.
التعامل مع الحشد باعتباره مجموعة من الأفراد المستقلين في تفكيرهم وليس كجمهور تستحوذ عليه فكرة واحدة.
تفادي التحركات المستفزة بدون داع.
تطوير تقنيات للسيطرة على التجمعات بما يقلل الحاجة إلى استخدام القوة قدر المستطاع.
الاشتراك في برامج التدريب لتحسين مهاراتكم في الإسعافات الأولية والدفاع عن النفس واستخدام المعدات الدفاعية واستخدام الأدوات التي لا تفضي إلى الوفاة واستخدام الأسلحة النارية ومكافحة الشغب وفض النزاعات وإدارة الإجهاد الشخصي.
الحصول على الدروع والسترات الدفاعية والخوذ والأدوات غير المفضية إلى الموت والتمرس على استعمالها.
الحصول على مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة، بما في ذلك الأسلحة المشلة غير المفضية إلى الموت، وممارستها واستعمالها.
دراسة وتطبيق تقنيات الإقناع والوساطة والتفاوض.
التخطيط سلفا لاستخدام القوة بشكل تدريجي ومطرد، مع البدء باستخدام الوسائل السلمية.

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن احترام التجمعات الحرة السلمية.
الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد
الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي ورصد مستويات التوتر الاجتماعي فيما بين مختلف المجموعات في المجتمع وبين هذه المجموعات والسلطات.
الإيعاز إلى المسؤولين بالتسامح إزاء التجمعات غير المشروعة التي لا تشكل تهديدا حتى لا تتصاعد الحالة بدون داع. ولا يغيب عن الأذهان أن الأهداف العليا لوضع استراتيجيات السيطرة على التجمهر هي الحفاظ النظام والسلامة وحماية الحقوق وليس تنفيذ تقنيات قانونية بشأن التصاريح أو السلوك غير المشروع الذي لا يشكل تهديدا.
وضع وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.
توفير تدريب منتظم على الإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستخدام المعدات الدفاعية، واستخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت، واستخدام الأسلحة النارية، ومكافحة الشغب، وفض النزاعات، وإدارة الإجهاد، والإقناع، والوساطة، والتفاوض.
توفير المعدات الدفاعية، بما في ذلك الخوذ والدروع والسترات الواقية من الأعيرة النارية

والكمامات الواقية من الغاز والمركبات المضادة للرصاص.
توفير الأدوات المشلة وأدوات تفريق الشغب غير المفضية إلى الموت.
الحصول على أكبر مجموعة ممكنة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة.
وضع خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن كل حادث تستخدم فيه القوة والأسلحة النارية.
تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها بشكل صارم، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لكفالة مساءلة الضباط عن الأسلحة والذخائر المسلمة إليهم.
حظر استعمال الأسلحة والذخيرة التي تتسبب في وقوع إصابات أو أضرار أو مخاطر لا داعي لها.
وضع استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على استعمال الأسلحة النارية.

حالات الطوارئ

المصادر

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 4 و15(1))

"مبادئ توجيهية بشأن وضع تشريع لحالات الطوارئ" في إدارة شئون القضاء وحقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات، الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/28.

المعايير

لا يجوز إعلان حالات الطوارئ إلا بما يتماشى ومقتضيات القانون[118].

لا يجوز إعلان حالات الطوارئ إلا في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة وتكون فيها التدابير الاعتيادية قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع[119].

يتوجب إعلان حالات الطوارئ رسميا قبل الشروع في اتخاذ أي تدابير استثنائية[120].

لا يجوز فرض أي تدابير استثنائية إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع[121].

يجب ألا تتنافى أي تدابير استثنائية مع مقتضيات القانون الدولي[122].

يجب ألا تنطوي أي تدابير استثنائية على أي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[123].

لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة، أو منع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو منع الرق، أو منع السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي، أو منع تطبيق القوانين بأثر رجعي، أو الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، أو حرية الفكر والوجدان والدين[124].

لا يدان أي فرد بأية جريمة لم تكن وقت ارتكابها تشكل جريمة[125].

لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة[126].

إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف[127].

---

(118) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(119) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(120) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(121) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(122) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(123) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(124) المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(125) المادة 4 والمادة 15(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(126) المادة 4 والمادة 15(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(127) المادة 4 والمادة 15(1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

النزاع المسلح

المصادر

اتفاقية جنيف الأولى (المواد 3 و7 و8 و9 و10 و12 و46 و50 و63).
اتفاقية جنيف الثانية (المواد 3 و7 و8 و9 و10 و12 و47 و51 و62).
اتفاقية جنيف الثالثة (المواد 3 و7 و8 و9 و10 و12 و47 و51 و62).
اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 3 و4 و8 و9 و10 و13 و14 و15 و16 و78 و126 و130 و142).
البروتوكول الأول (المواد 1 و10 و20 و43(3) و50(1 و2) و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و81 و85).
البروتوكول الثاني (المواد 1 و4 و7 و8 و13 و14 و15 و16 و17 و18).

المعايير

أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، تعتبر الشرطة طرفا غير محارب ما لم تكن مندمجة رسميا في القوات المسلحة[128].
لعناصر الشرطة الحق في الامتناع عن أداء وظائفهم في ظل الاحتلال بدافع من ضمائرهم وألا ينتج عن ذلك تغيير في مركزهم[129].
ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح[130].
يجب صون مبادئ الإنسانية في كافة الحالات[131].
يجب احترام وحماية الأشخاص غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الأسر أو لأي سبب آخر[132].

---

(128) المادة المشتركة 3 (يشار فيما بعد إلى اتفاقيات جنيف الأربع معا باسم "اتفاقيات جنيف") من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (المشار إليها فيما بعد باسم"اتفاقية جنيف الأولى")، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الثانية")، واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الثالثة")، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الرابعة")؛ والمادتان 43(3) و50(1 و2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول الأول").

(129) المادتان 27 و54 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(130) المادة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 1 من البروتوكول الأول؛ والمادة 1 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول الثاني").

(131) المادة المشتركة 3 في اتفاقيات جنيف؛ والمادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 1 من البروتوكول الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الثاني.

(132) المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتان 13 و16 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان 10 و75 من البروتوكول الأول؛ والمواد 4 و7 و8 من البروتوكول الثاني.

يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب[133].

تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:

- القتل
- التعذيب
- العقوبة البدنية
- التشويه
- الاعتداء على الكرامة الشخصية
- أخذ الرهائن
- العقوبة الجماعية
- الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.
- المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة[134]

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة[135].

لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني[136].

يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة[137].

الممارسة

جميع مسؤولي الشرطة

التدرب على مقتضيات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح.

التدرب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني.

معرفة استراتيجيات الهيئات التي تنتمون إليها إزاء الحفاظ على النظام وحماية السكان

(133) المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمواد من 13 إلى 15 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 13 و14 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 10 من البروتوكول الأول؛ والمادة 7 من البروتوكول الثاني.

(134) المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف؛ والمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتان 13 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 85 من البروتوكول الأول؛ والمادة 4 من البروتوكول الثاني.

(135) المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمواد 20 ومن 51 إلى 56 من البروتوكول الأول؛ والمواد من 13 الى 17 من البروتوكول الثاني.

(136) المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 7 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 7 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 1 من البروتوكول الأول.

(137) المواد 8 و9 و10 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمواد 8 و9 و10 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمواد 8 و9 و10 و78 و126 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمواد 9 و10 و11 و143 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 81 من البروتوكول الأول؛ والمادة 18 من البروتوكول الثاني.

المدنيين أثناء فترات النزاع.
التعاون بشكل وثيق مع الخدمات الطبية والسلطات المدنية والعسكرية.
الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للمجموعات الشديدة الضعف أثناء تلك الفترات، بما في ذلك اللاجئون والنازحون والأطفال والمصابون.

قادة ومشرفو الشرطة المدنية

تقديم التدريب إلى جميع المسؤولين على مقتضيات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح.
توفير التدريب على الإسعافات الأولية وإدارة الكوارث وإجراءات الدفاع المدني.
وضع استراتيجيات واضحة للحفاظ على النظام وحماية السكان المدنيين أثناء فترات النزاع المسلح.
وضع إجراءات تعاونية موحدة لتنسيق العمل في حالات الطوارئ مع الخدمات الطبية ورجال الإطفاء والسلطات المدنية والعسكريين.
إصدار تعليمات واضحة بشأن المركز المدني للشرطة أثناء النزاع المسلح.

الشرطة المدمجة في القوات المسلحة أثناء النزاع

تعلم وتطبيق "قواعد الجنود":[138]

"كن جنديا منضبطا. فعدم طاعة قوانين الحرب يلحق العار بجيشك وبنفسك ويتسبب في معاناة لا داعي لها، وبالإضافة إلى إضعاف إرادة العدو على القتال فإنه يقويها في كثير من الأحيان.
لا تقاتل إلا المحاربين من الأعداء ولا تهاجم إلا الأهداف العسكرية.
لا تدمر أكثر مما تقتضيه مهمتك.
لا تقاتل الأعداء "العاجزين عن القتال" أو الذين يستلمون. قم بتجريدهم من السلاح ثم سلمهم إلى رئيسك.
عليك بتجميع الجرحى والمرضى والعناية بهم سواء أكانوا أعداء أم أصدقاء.
يجب أن تعامل جميع المدنيين وجميع الأعداء الذين في قبضتك بشكل إنساني.
يجب أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية ولا يلتزمون إلا بالإدلاء بمعلومات عن هوياتهم. ولا يجوز تعريض أسرى الحرب لأي تعذيب بدني أو نفسي.
لا تقم باحتجاز رهائن.
امتنع عن كل الأعمال الانتقامية.
احترم جميع الأشخاص والأهداف التي تحمل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو علم الاستسلام الأبيض أو الشعارات التي تدل على الممتلكات الثقافية.
احترم ممتلكات الأشخاص الآخرين. ويحظر القيام بأعمال السلب والنهب.
عليك أن تسعى إلى منع أي خرق للقواعد السالفة الذكر. وعليك أن تبلغ رئيسك بوقوع أي انتهاك. وأي خرق لقوانين الحرب يعاقب عليه القانون."

(138) مصدر "قواعد الجنود": اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر: ف.دي مولينان، "قانون الحرب والقوات *Ius in Bello*"، العدد رقم 1)).

أسئلة

1- لماذا تعتقد بوجود قيود على حق الدول المحاربة في اتخاذ وسائل لإيقاع إصابات بالعدو أثناء النزاع المسلح؟ وإذا كنت تحارب عدوا، لماذا ينبغي ألا تستخدم أي وسائل تختارها لإصابته؟

2- تناول وناقش بعض المعضلات الأخلاقية التي تواجه موظف الشرطة الذي يؤدي واجبه في بلد يحتله عدو.

3- كيف يمكن مساعدة الشرطة من خلال مدونة لقواعد السلوك تحدد قواعد السلوك أثناء الاضطرابات المدنية؟

4- ما هي الحقوق غير القابلة للتقييد التي تتعرض على الأرجح للانتهاك أثناء النزاع المسلح أو الإضرابات المدنية الجسيمة؟ ولماذا تنتهك هذه الحقوق في هذه الظروف؟

5- لماذا ينبغي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية أو الذين يشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية؟

6- كيف يمكن للشرطة أن تساعد الأشخاص على ممارسة الحق في التجمع السلمي؟

7- ما هي مزايا وعيوب استعمال الوسائل التالية عند التعامل مع الاضطرابات المدنية: الغاز المسيل للدموع أو الهراوات أو "الطلقات المطاطية" أو مدافع المياه؟

8- إذا أمر ضابط شرطة كبير يقود عملية لحفظ الأمن في موقع اندلعت فيه أعمال شغب جسيمة باستخدام الهراوات ضد حشد من الناس، كيف يمكنه أن يظل في موقع القيادة والسيطرة على الوضع لكفالة عدم قيام ضباط الشرطة باستخدام القوة المفرطة عند اتباع أوامره؟

9- هناك مزايا في وجود وحدات من الشرطة المدربة تدريبا خاصا ووظيفتها الوحيدة التعامل مع الاضطرابات المدنية. على أن ذلك ينطوي أيضا على عيوب. ما هي هذه العيوب وكيف يمكن التغلب عليها؟

10- هل يمكن لإساءة استعمال الأسلحة التي يقصد منها ألا تفضي إلى الموت (مثل الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية) أن توقع قتلى أو إصابات جسيمة؟ كيف؟ وكيف يمكن الحيلولة دون وقوع ذلك؟

تدريب

حفظ الأمن أثناء الاضطرابات المدنية وحالات الطوارئ والنزاع المسلح

1- مازال النزاع المسلح دائرا في إكسلاند. وعلى الرغم من اتفاقات السلام وتواجد بعثة شرطة الأمم المتحدة المدنية للتوصل إلى تسوية في إكسلاند، مازال النزاع المسلح قائما من حين إلى آخر في بعض المناطق الشمالية من البلد. وما زالت حالة الطوارئ سارية في جميع أنحاء إقليم إكسلاند ووقعت عدة اضطرابات مدنية في مدينة نيو جنيف الغربية. وأما بقية أنحاء البلد فيسود السلام في معظمها.

2- وفي محاولة لاستعادة النظام وإخماد الانتفاضة المسلحة للمجموعات المنشقة من سكان المرتفعات المعارضين لاتفاقات السلام، اتخذت الحكومة عدة تدابير استثنائية.

3- وقامت الحكومة رسميا بضم شرطة إكسلاند في المقاطعة الشمالية إلى القوات المسلحة وكلفتها لذلك بواجبات القتال العسكري إضافة إلى واجباتها في صدد إنفاذ القانون.

وبقيت جميع عناصر الشرطة الأخرى في هيكل القيادة المدنية وإن كانت في حالة تأهب قصوى.

4- كما فرضت الحكومة على جميع سكان المرتفعات المقيمين خارج العاصمة حظر تجول صارم من قبل الشرطة وقامت بشن حملة اعتقالات واسعة لمن يشتبه في أنهم من المتمردين وأفراد أسرهم وجيرانهم في مدن المقاطعة الشمالية التي يعد أغلب سكانها من سكان المرتفعات.

5- كما ألقت الشرطة القبض على إحدى المواطنات وتدعى سينثيا ت.، وهي معروفة بأنها عضو رفيع المستوي في أكثر جماعات المتمردين تطرفا. وتفيد المعلومات التي لدى الشرطة بأن المشتبه فيها قامت شخصيا بزرع قنبلة ضخمة في مكان ما في مركز مدني كبير ومن المقرر أن تنفجر في غضون أربع وعشرين ساعة. وقد تلقيت أنت معلومات تفيد بأن الشرطة تستعمل التعذيب مع المشتبه فيها لإرغامها على الكشف عن مكان القنبلة. وردا على استفسارك، تقر الشرطة بأنها تستعمل "تقنيات استثنائية" مع سينثيا ت.، ولكنها تذكرك بوجود حالة طوارئ وبضرورة اتخاذ تدابير استثنائية لحماية حياة الأبرياء في هذا الوضع الخطير. وتصر الشرطة على أن المحتجزين الآخرين يعاملون معاملة حسنة وأن جميع المحتجزين الآخرين، باستثناء سينثيا، يتلقون زيارات يومية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

6- وفي الوقت نفسه شنت القوات الحكومية هجوما عسكريا واسع النطاق في المناطق المرتفعة من المقاطعة الشمالية واستولت على سبع معاقل متتالية للمتمردين بعد أيام من القتال الشرس. وفي الوقت الذي تفيد فيه التقارير بوقوع الكثير من الإصابات، أكدت الحكومة أنها لا تحتجز في الأسر أي جنود من المتمردين.

ألف - هل يبدو أن حالة الطوارئ المبينة في الفقرة 1 تحترم المعايير الدولية لحالات الطوارئ؟ إن كان الأمر كذلك، فلماذا؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فلماذا؟

باء - ما هو مغزى دمج شرطة المقاطعة الشمالية (الفقرة 3) في القوات المسلحة في ظل القانون الإنساني الدولي؟ هل لذلك أي أثر على وضع الشرطة التي تعمل خارج المقاطعة الشمالية؟

جيم - هل التدابير المبينة في الفقرة 4 تحترم المعايير الدولية؟ إن كان الأمر كذلك، فلماذا؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فلماذا؟

دال - كيف ترد على دعاوى الشرطة في الفقرة 5؟

هاء - ما هي انتهاكات القانون الإنساني المقترحة في الفقرة 6؟

واو - "الحرب لعنة ولا تنطبق معايير حقوق الإنسان في تلك الحالات." ناقش ذلك بالإشارة إلى المعايير الدولية.

نماذج شفافيات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 9
(الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاع المسلح)

الفوضى المدنية

- **استعادة النظام بدون تمييز ووفقا لما يقرره القانون (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4)**
  ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

- **لا يجوز السماح بأي استثناءات فيما يتعلق بالحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو منع الرق (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4(2)).**
- **يجب اللجوء أولا إلى استعمال الوسائل السلمية قبل استخدام القوة (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4).**
- **لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 4).**
- **لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبادئ 5 و6 و7).**
- **يجب أن تتناسب القوة المستخدمة مع الأهداف المشروعة لإنفاذ القوانين (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدآن 2 و5(أ)).**
- **يتوجب بذل كل الجهود للحد من الأذى والإصابة (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5(ب)).**
- **يتوجب توفير مجموعة من وسائل استخدام القوة بدرجات متفاوتة (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 2).**
- **لا يجوز فرض أي قيود غير ضرورية على حقوق التكلم والتجمع والانضمام إلى جمعيات والتنقل (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 4 و12 و18 و19 و21 و22؛ ومبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبادئ و13 و14).**
- **يتوجب تقديم الرعاية فورا إلى جميع الجرحى والمتضررين (مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، المبدأ 5 (ج)).**

حالات الطوارئ

يجوز إعلان حالة الطوارئ قانونا في الحالات التالية:

- **إذا كانت تتماشى مع القانون**
- **إذا كانت هناك حالة طوارئ عامة تتهدد حياة الأمة وتكون فيها التدابير الاعتيادية قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع.**
- **إذا أعلنت رسميا.**
- **إذا كانت التدابير الاستثنائية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.**
- **إذا كانت التدابير الاستثنائية لا تتنافى مع الالتزامات الأخرى المترتبة بمقتضى القانون الدولي.**
- **إذا كانت التدابير الاستثنائية غير تمييزية.**
- **إذا روعيت الحقوق غير القابلة للتقييد.**

حالات الطوارئ

الحقوق غير القابلة للتقييد (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4)

- **الحق في الحياة**
- **الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.**
- **الحماية من الرق.**
- **حرية الفكر والوجدان والدين.**
- **حق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون.**
- **حظر السجن لعدم الوفاء بالتزامات تعاقدية.**
- **حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.**

حالات الطوارئ

لا يجوز تطبيق التدابير الأمنية والقانون الجنائي بأثر رجعي:

- **لا يجوز إدانة أي فرد بأية جريمة لم تكن وقت ارتكابها تشكل جريمة.**
- **لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.**
- **إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف**

القانون الإنساني

المبادئ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها

- **ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح.**
- **يجب صون مبادئ الإنسانية في جميع الحالات.**
- **يجب احترام وحماية غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.**
- **يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب.**
- **تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:**
  - **القتل**
  - **التعذيب**
  - **العقوبة البدنية**
  - **التشويه**
  - **الاعتداء على الكرامة الشخصية**
  - **أخذ الرهائن**
  - **العقوبة الجماعية**
  - **الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.**
  - **المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة**

القانون الإنساني

(تابع) المبادئ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها

- تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة.
- لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني.
- يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى

- **تنطبق على النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.**
- **تنطبق على الحكومة وقوات المعارضة على السواء**
- **تحدد المعايير الدنيا:**
  - **تقتضي المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بما في ذلك بسبب الاستسلام أو المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأسباب أخرى.**
  - **تحظر التمييز والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والقتل والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية الكاملة.**
  - **تقتضي جمع الجرحى والعناية بهم.**
- **تنص على إتاحة خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات الإنسانية المحايدة الأخرى.**
- **تشجع على التوصل إلى اتفاقات خاصة لتنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأخرى.**
- **عدم المساس بوضع أطراف النزاع.**

العمليات الحربية

(1)

- **ينطبق القانون الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح.**
- **يجب صون مبادئ الإنسانية في جميع الحالات.**
- **يجب احترام وحماية غير المحاربين والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو المرض أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.**
- **يجب تقديم المساعدة والرعاية، دون تمييز، للمتضررين من آثار الحرب.**
- **تشمل الأفعال المحظورة في جميع الظروف ما يلي:**
  - **القتل**
  - **التعذيب**
  - **العقوبة البدنية**
  - **التشويه**
  - **الاعتداء على الكرامة الشخصية**
  - **أخذ الرهائن**
  - **العقوبة الجماعية**
  - **الإعدام بدون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا**
  - **المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة**
- **تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، والموظفين الطبيين والخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين والأهداف المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والمنشآت التي تضم عناصر خطرة.**

العمليات الحربية

(2)

- **لا يجوز لأي شخص التنازل أو أن يكره على التنازل عن الحماية بموجب القانون الإنساني.**
- **يجب أن يلجأ الأشخاص المحميون، في كل الأوقات، إلى قوة حامية (دولة محايدة ترعى مصالحهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى غير متحيزة.**
- **لا يقاتل إلا المحاربين من الأعداء ولا تهاجم إلا الأهداف العسكرية.**
- **يجب أن يقتصر التدمير أثناء القتال على ما تقتضيه المهمة.**
- **يجب عدم مهاجمة "الأعداء العاجزين عن القتال" أو الذين يستلمون. ولا يجوز إلا تجريدهم من السلاح وتسليمهم إلى الرؤساء.**
- **يجب أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية ولا يلتزمون إلا بالإدلاء بمعلومات عن هوياتهم. ولا يجوز تعريض أسرى الحرب لأي تعذيب بدني أو نفسي.**
- **يجب حماية جميع الأشخاص والأهداف التي تحمل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو علم الاستسلام الأبيض أو الشعارات التي تدل على الممتلكات الثقافية أو البعثات الدولية.**
- **تحترم الممتلكات ويحظر القيام بأعمال السلب والنهب.**

انطباق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي

النزاع المسلح الدولي بما في ذلك الحروب بين الدول، وضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، عند ممارسة الحق في تقرير المصير.	**اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:** (1) الجرحى والمرضى في الميدان (2) الغرقى (3) الأسرى (4) المدنيون **البروتوكول الإضافي الأول** **أحكام حقوق الإنسان الأخرى** وفقا للوضع المحلي، كما هو مبين أدناه، وبما لا يشكل انتهاكا للحقوق الغير قابلة للتقييد.
النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي	**المادة المشتركة 3** في اتفاقيات جنيف الأربع (تنطبق على الحكومة وقوات المعارضة) **البروتوكول الإضافي الثاني** **أحكام حقوق الإنسان الأخرى** وبما لا يشكل انتهاكا للحقوق الغير قابلة للتقييد (انظر أدناه).
التوترات الداخلية: الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وحالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة وتكون فيها التدابير المتمشية في العادة مع الدستور قاصرة بشكل واضح عن التصدي للوضع: **حالة طوارئ معلنة**	**جميع حقوق الإنسان باستثناء ما يلي:** يجوز تقييد بعض الحقوق في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع وما لم يكن ذلك متنافيا مع المقتضيات للقانون الدولي. ويجب ألا تنطوي هذه التدابير على أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ولا يجوز تقييد الحق في الحياة أو منع التعذيب أو الرق أو السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي.
التوترات الداخلية: الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة: **لا توجد حالة طوارئ معلنة**	*تراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي*
الأوضاع الطبيعية	